



# الوقائع العراقية

## وه قابعى عىراقى



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق  
رؤننامهى فهرمى كؤمارى عىراق



- قانون التعديل الثانى لقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨
- قانون مصرف النهريى الاسلامى رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٢
- قانون مزاولة مهنتى التمريض والقبالة رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٢
- قانون تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادى والفنى بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية الصين الشعبية رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٢
- قانون منع إكراه العراقى على تغيير قوميته رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٢
- نظام المحددات الوطنية لاستخدام مياه الصرف الصحى المعالجة فى الري الزراعى رقم (٣) لسنة ٢٠١٢
- التعديل الثانى للنظام الداخلى لمكتب وزير العدل رقم (١) لسنة ٢٠١١

محتويات  
العدد  
٤٢٦٠

العدد ٤٢٦٠ ٣ صفر ١٤٣٤هـ / ١٧ كانون الاول ٢٠١٢ م السنة الرابعة والخمسون  
ژماره ٤٢٦٠ ٣ صفر ١٤٣٤ ك / ١٧ كانونى بهكم ٢٠١٢ ز سالى بهنجاوچاره مين



باسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٩٤)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.  
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨  
اصدار القانون الآتي :

رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٢

قانون

التعديل الثاني لقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨

المادة -١- تعدل البنود اولا وثانيا وثالثا وسابعا من المادة (١) من قانون التعديل الاول لقانون الخدمة الجامعية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٢ ويحل محلها الاتي:-

اولا : يحال موظف الخدمة الجامعية الى التقاعد عند اتمامه سن (٦٥) الخامسة والستين سنة ، وسن (٧٠) السبعين سنة للحصول على اللقب العلمي بمرتبة استاذ او استاذ مساعد، ولمجلس الجامعة أو الهيئة تمديد الخدمة الجامعية لمدة لا تزيد على (٥) خمس سنوات لمن هو بمرتبة استاذ أو استاذ مساعد وحسب الحاجة بناءً على طلبه التحريري وبتوصية من مجلس الكلية أو المعهد و تأييد من اللجنة الطبية المختصة.

ثانيا : يشمل المتقاعد منذ ٢٠٠٥/١/١ الذي لم يعد الى الوظيفة وفقا لاحكام هذا القانون بالامتيازات المنصوص عليها فيه ويستمر في تقاضي راتبه التقاعدي.



سادساً: يمنح موظف الخدمة الجامعية مكافأة مالية مقطوعة قدرها (٤,٠٠٠,٠٠٠) اربعة ملايين دينار لكل بحث ينشر في المجالات ذوات معامل التأثير (المعروف عالميا بمقياس رصانة المجلة).

سابعاً: لمجلس الجامعة أو الهيئة وبتوصية من مجلس الكلية أو المعهد اعادة موظف الخدمة الجامعية ممن انقطعت علاقته بدائرتة قبل نفاذ هذا القانون وممن لم يبلغ السن القانونية للاحالة الى التقاعد المنصوص عليه في هذا القانون، أو الذي احيل الى التقاعد استنادا الى قانون التعديل الاول لقانون الخدمة الجامعية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من قانون التعديل الاول لقانون الخدمة الجامعية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢ ويحل محلها الآتي:-

اولاً: يستحق موظف الخدمة الجامعية او عياله راتباً تقاعدياً بنسبة ٨٠ % مما كان يتقاضاه من راتب ومخصصات الخدمة الجامعية ومخصصات الشهادة عند إحالته إلى التقاعد في إحدى الحالات الآتية:

١. إذا أحيل إلى التقاعد بسبب إكماله السن القانونية وله خدمة تقاعدية لا تقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة بضمنها عشر سنوات خدمة جامعية في الأقل.
٢. إذا أحيل إلى التقاعد لأسباب صحية جراء عجزه عن اداء واجباته بموجب قرار من اللجنة الطبية المختصة بصرف النظر عن مدة خدمته او عمره.
٣. إذا احيل الى التقاعد بناءً على طلبه وكانت له خدمة جامعية لا تقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة.
٤. إذا توفي وهو في الخدمة مهما كانت خدمته او عمره.



ثانيا: تحتسب خدمة مساعد الباحث في الجامعات والمعاهد العراقية خدمة جامعية لغرض التقاعد منذ تعيينه بعد حصوله على شهادة الماجستير او مايعادلها ، على ان يخدم بعدها عشر سنوات في الاقل قبل بلوغه السن القانونية للتقاعد ولديه خدمة تقاعدية لاتقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة.

المادة -٣- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

### الاسباب الموجبة

تثميناً لجهود الكوادر العلمية العراقية، ومن اجل تشجيع البحث العلمي وايجاد قاعدة علمية رصينة و توفير الفرص لدعم شريحة أعضاء الهيئة التدريسية من حملة الألقاب العلمية، واستقطابها، ومعالجة موضوع تقاعدهم. شرع هذا القانون.



بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٩٦)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.  
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٤  
إصدار القانون الآتي:

رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٢

قانون

مصرف النهريين الاسلامي

المادة -١- اولاً: يؤسس مصرف حكومي يُسمى ( مصرف النهريين الاسلامي ) يكون مركزه في بغداد ويرتبط بوزارة المالية ، وله فتح فروع ومكاتب داخل جمهورية العراق وخارجها بموافقة البنك المركزي العراقي.  
ثانياً: للمصرف شخصية معنوية واستقلال مالي واداري ويمثله المدير العام أو من يخوله .  
ثالثاً: يرأس مجلس ادارة المصرف موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة في الاعمال المصرفية يعين وفقاً للقانون.

المادة -٢- يهدف المصرف الى تقديم الخدمات المالية والمصرفية المتفقتة مع أحكام الشريعة الاسلامية وتنمية الاقتصاد العراقي.



المادة ٣- اولاً: يكون رأس مال المصرف (٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليار دينار عراقي يدفع من الخزينة العامة للدولة دفعة واحدة بالتنسيق مع وزارة المالية.

ثانياً: للمصرف زيادة رأس ماله من موارده المالية بأقتراح من مجلس ادارته وبموافقة وزير المالية وفي حالة عدم كفاية موارده المالية يمول من الخزينة العامة بموافقة مجلس الوزراء .

ثالثاً: يحتفظ المصرف برصيد احتياطي قانوني بما لا يقل عن (١٠%) عشرة من المئة من صافي الارباح السنوية القابلة للتوزيع التي يحققها المصرف حتى يصبح الرصيد الاحتياطي ضعف رأس المال المدفوع.

المادة ٤- اولاً: يدير المصرف مجلس ادارة يتألف من مدير عام المصرف رئيساً و(٦) ستة اعضاء تجري تسميتهم وفقاً للاتي :

أ. (٤) أربعة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون المالية والمصرفية والقانونية يعينهم الوزير بناء على ترشيح مدير عام المصرف وعلى النحو الاتي :

١. عضوان من منتسبي المصرف.

٢. عضوان من غير منتسبي المصرف.

ب. عضوان من ذوي الخبرة والاختصاص في الاقتصاد الاسلامي يختارهما الوزير .

ثانياً: للمجلس عضوا احتياط عن الجهات المنصوص عليها في الفقرتين ( أ ) و( ب ) من البند ( اولاً ) من هذه المادة .

ثالثاً: ينتخب المجلس في أول اجتماع له نائباً للرئيس من بين أعضائه يحل محل الرئيس عند غيابه.

رابعاً: مدة العضوية في المجلس (٤) أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة تبدأ من تاريخ أول اجتماع له.



خامسا: - يحدد الوزير مكافأة رئيس وأعضاء المجلس المنصوص عليهم في هذه المادة وفقاً للقانون.

المادة - ٥ - اولاً: يجتمع المجلس مرة واحدة في الاقل في الشهر بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه .

ثانياً: يكتمل النصاب القانوني لانعقاد المجلس بحضور اغلبية عدد أعضائه بضمنهم رئيس المجلس أو نائبه.

ثالثاً: تتخذ قرارات المجلس بأغلبية اصوات اعضائه وإذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

رابعاً: اذا شغرت عضوية في مجلس الادارة لأي سبب كان يدعو رئيس المجلس العضو الاحتياط لاكمال مدة العضوية.

خامساً: يجوز عقد اجتماع استثنائي للمجلس بدعوة من رئيسه او بناء على طلب تحريري مسبب يقدم من اثنين من اعضائه.

المادة - ٦ - اولاً: يتولى المجلس المهام الآتية:

أ. رسم السياسة المالية والادارية والتنظيمية والفنية لتسيير نشاط المصرف بما يتناسب مع أحكام هذا القانون .

ب. الاشراف على نشاط المصرف ومتابعة تنفيذه.

ج. اقرار الحسابات الختامية وحساب الارباح والخسائر ورفعها الى الوزير.

ثانياً: للمجلس تحويل بعض مهامه الى المدير العام.

ثالثاً: على مجلس الادارة طلب رأي هيئة الرقابة الشرعية في الموضوعات الآتية:

أ. مشاريع الانظمة والتعليمات المتعلقة بنشاط المصرف للتأكد من عدم

مخالفتها لاحكام الشريعة الاسلامية.

ب. اسباب خسارة المصرف في الاستثمار .

ج . التصرفات المالية وبيان الحكم الشرعي فيها.



المادة ٧-٧- اولاً: تنفذ قرارات مجلس الادارة من تاريخ صدورها عدا ما يتعلق منها بالأمور

الآتية فتنفذ بعد مصادقة الوزير عليها :

أ. الخطط والموازنات السنوية.

ب. الحسابات الختامية والتقارير السنوي.

ج . التوسعات .

ثانياً: تعد قرارات المجلس المنصوص عليها في الفقرات ( أ ) و ( ب ) و

( ج ) من البند (اولاً) من هذه المادة مصادقاً عليها اذا لم يعترض عليها

الوزير خلال (٢٥) خمسة وعشرين يوماً من تاريخ تسجيلها في مكتبه

وفي حالة اعتراضه على أي قرار منها يعاد عرضه على المجلس للنظر

فيه في اول اجتماع يعقده، فإذا اصر المجلس على رأيه تعقد جلسة

برئاسة الوزير للنظر في الموضوع ويكون القرار الصادر بأغلبية عدد

الاعضاء الحاضرين نهائياً.

المادة ٨-٨- يمارس المصرف لحسابه او لحساب غيره في داخل العراق او خارجه جميع

اوجه النشاط المصرفي المعروفة او المستحدثة وجميع الاعمال المصرفية

والاستثمارية المختلفة حسب القواعد والأعراف المصرفية المتعارف عليها

وبما لايتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية ، وله في سبيل ذلك ماياتي :

اولاً: القيام بأعمال التمويل والاستثمار في مختلف المشاريع والانشطة من خلال

التمويل بالمشاركة والمضاربة وبيع المرابحة وغيرها من الصيغ والخدمات

التي لا تخالف احكام الشريعة الاسلامية.

ثانياً : توظيف الاموال التي يرغب اصحابها في استثمارها مع بقية الموارد المتاحة

لدى المصرف وذلك بموجب نظام المضاربة ، وللمصرف في حالات معينة

ان يقوم بالتوظيف حسب الاتفاق الخاص بذلك.

ثالثاً: ابرام العقود والاتفاقات مع الافراد والشركات والمؤسسات والهيئات داخل

العراق وخارجه وفقاً للقانون.





رابعاً: تأسيس الشركات في المجالات المكملة لأوجه نشاط المصرف والمساهمة في الشركات القائمة .

خامساً: المساهمة وفقاً للقانون في رأس مال أي مصرف داخلياً وخارجياً يعمل وفقاً لاحكام الشريعة الاسلامية .

سادساً: تملك الاصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك أعمال استصلاح الاراضي المملوكة او المستأجرة وتنظيمها للزراعة او الصناعة او السياحة او الاسكان.

سابعاً: انشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التبادلي لصالح المصرف او المتعاملين معه في مختلف المجالات .

ثامناً: قبول الهبات والتبرعات والمنح والاشراف على انفاقها في المجالات المخصصة لها وحسب الغايات المعتمدة وفقاً للقانون.

تاسعاً: قبول الودائع الجارية وودائع الاستثمار.

المادة - ٩ - لايجوز للمصرف تمويل أو شراء أو بيع اموال لاي شخص بشروط أقل من التي يعرضها على الجمهور أو بضمانات أقل من الضمانات التي تحددها اللوائح التنظيمية الصادرة عن البنك المركزي.

المادة - ١٠ - للمصرف الاشتراك في الاتحادات المهنية المحلية والاقليمية والدولية وخاصة الاتحادات الرامية لتوطيد العلاقات مع المصارف الاسلامية.

المادة - ١١ - اولاً: للمصرف هيئة للرقابة الشرعية تتألف من (٤) أربعة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في الفقه الاسلامي وأصوله ، ويحدد النظام الداخلي طريقة اختيارهم وتحديد مكافآتهم .

ثانياً: تضع الهيئة صيغ عمل المصرف ولها مراجعة معاملاته وتصرفاته وإصدار القرارات بخصوصها طبقاً لاحكام الشريعة الإسلامية.



ثالثاً: تصدر الهيئة قراراتها وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة دون التقيد بمذهب معين.

رابعاً: يكون قرار الهيئة المتفق عليه ملزماً ونهائياً.

خامساً: تصدر الهيئة تقريراً سنوياً عن مدى التزام المصرف بالصيغ الشرعية ومدى التزامه بقرارات الهيئة وعلى المصرف رفع التقرير الى الوزير لاتخاذ القرار المناسب في شأنه.

سادساً: لايجوز اعضاء عضو هيئة الرقابة الشرعية الا بناءً على قرار من مجلس الادارة وبأغلبية ثلثي الاعضاء وبموافقة الوزير.

المادة - ١٢ - اولاً:- يعامل المودعون عند تصفية المصرف كما يأتي :

أ. تدفع كامل مبالغ المودعين في الحسابات الجارية اولاً .

ب. تدفع بعدها حقوق المودعين في حسابات الائتمان والاموال المودعة لغايات الاستثمار والمشاركة في الارباح الناجمة عنه.

ج. تدفع بعد ذلك حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المشترك تبعاً للشروط الخاصة بالحسابات ذوات العلاقة وتحفظ حقوق مالكي سندات المقارضة المشتركة بنفس النسبة التي يحصل عليها اصحاب حسابات الاستثمار المشترك.

ثانياً: تكون حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المخصص وحقوق مالكي سندات المقارضة المخصصة مرتبطة بالمشاريع المحددة لكل استثمار على حدة متحملين في ذلك الغرم ولهم الغنم.

ثالثاً: يؤول رصيد الحساب الزائد في الاحتياطي المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار عند تصفية المصرف الى الخزينة العامة.

المادة - ١٣ - اولاً: تُعد اموال المصرف من الاموال العامة وديونه من الديون الممتازة.

ثانياً: تخضع حسابات المصرف لتدقيق ديوان الرقابة المالية.



المادة - ١٤ - يسري على المصرف فيما لم يرد به نص في هذا القانون قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل او اي قانون اخر يحل محلها بما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية.

المادة - ١٥ - تسري على موظفي المصرف احكام قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل وقانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ المعدل وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل وقانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ أو أي قانون اخر يحل محلها.

المادة - ١٦ - تحدد تشكيلات المصرف ومهامه بنظام داخلي يقترحه مجلس ادارة المصرف ويصدره الوزير.

المادة - ١٧ - للوزير اصدار تعليمات وانظمة داخلية لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة - ١٨ - يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

#### الاسباب الموجبة

لغرض التوسع في النشاط الاقتصادي ، وزيادة حجم المعاملات المصرفية الاسلامية ، ورغبة شريحة واسعة من المواطنين في الحصول على الخدمات المصرفية الموافقة للشريعة الاسلامية. شرع هذا القانون .



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٩٧)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .  
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٤  
إصدار القانون الآتي:

رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٢

قانون

مزاولة مهنتي التمريض والقبالة

الفصل الأول

الأهداف والسريان

المادة-١- يهدف هذا القانون الى تنظيم ممارسة مهنتي التمريض والقبالة من خلال تطويرهما علمياً وعملياً بما يحقق حماية المجتمع من الممارسات غير الآمنة له.

المادة -٢- تتحقق اهداف هذا القانون بالوسائل الاتية :

اولا: تنظيم منح اجازة ممارسة مهنتي التمريض والقبالة وتجديدها من نقابة التمريض .

ثانيا: وضع المعايير والضوابط في كيفية ممارسة المهنة .

ثالثا: الارتقاء بمهنتي التمريض والقبالة ورفع المستوى العلمي والمهني

لاعضاء النقابة من خلال دورات تدريبية للمشمولين بأحكام هذا

القانون .



المادة - ٣ - يسري هذا القانون على :

اولاً: خريجي كليات التمريض والمعاهد الطبية التقنية ( أقسام التمريض ) بعد إكمالهم مستلزمات التدرج الصحي  
ثانياً: خريجي اعداديات التمريض واعداديات القبالة بعد مرور سنة على إكمالهم مستلزمات التدرج الصحي .

### الفصل الثاني

#### اجازة ممارسة المهنة

المادة - ٤ - يشترط فيمن يمنح اجازة ممارسة مهنة التمريض أن يكون :

اولاً : عراقي الجنسية.

ثانياً: حاصلًا على شهادة جامعية أولية في التمريض من جامعة معترف بها أو حاصلًا على شهادة دبلوم او معهد لا تقل مدة الدراسة فيه عن (٢) سنتين او خريج اعدادية التمريض .

ثالثاً: غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

رابعاً: سالماً من الامراض الانتقالية والمعدية ، والعاهات الجسمية والنفسية والعقلية وبتقرير من لجنة طبية رسمية .

خامساً: اكمل مستلزمات التدرج الصحي المنصوص عليها في قانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ .

سادساً: منتمياً الى نقابة التمريض.

المادة - ٥ - يشترط فيمن تمنح اجازة ممارسة مهنة التوليد والقبالة بالإضافة إلى الشروط

المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون توافر احد المؤهلات الآتية :

اولاً: اجتياز دورة تدريبية لمدة (٦) سنة أشهر تعدها الوزارة إذا كانت حاصلة على شهادة جامعية أولية في التمريض .



ثانيا: اجتياز دورة في القبالة والتوليد لمدة (١) سنة واحدة تعدها الوزارة إذا كانت خريجة المعاهد الطبية التقنية (اقسام التمريض ) او خريجة مدارس واعداديات التمريض .  
ثالثا: خريجة إعدادية القبالة والتوليد .

المادة -٦- يعتمد سجل خاص في النقابة تسجل فيه أسماء المجازين في ممارسة المهنة يتضمن المعلومات الآتية :

- اولا: رقم الإجازة.
- ثانيا: الاسم واللقب والعمر والجنسية .
- ثالثا: المؤهلات الدراسية وتاريخ الحصول عليها .
- رابعا: رقم قرار اللجنة بالموافقة على منح الإجازة وتاريخه .
- خامسا: مكان العمل والسكن .
- سادسا: أية معلومات أخرى.

المادة-٧- تتولى نقابة التمريض منح إجازة ممارسة المهنة وتجديدها بعد دفع الرسوم المذكورة في الجدول المرافق بهذا القانون .

المادة -٨- تُجدد إجازة ممارسة المهنة سنوياً خلال شهر كانون الثاني من كل عام وفي حالة عدم تجديدها خلال المدة المذكورة بدون عذر مشروع يمنع من ممارسة المهنة ويعاد تسجيله بعد دفع ضعف الرسم .

المادة -٩- تلتزم القبالة الأهلية او القبالة المأذونة المجازة في ممارسة مهنة التمريض او القبالة بما يأتي :

- اولا : ابلاغ مكاتب تسجيل الولادات والوفيات ضمن الرقعة الجغرافية عن جميع المواليد الإحياء والموتى والإجهاض الطبيعي أو بفعل فاعل .



ثانيا: ممارسة المهنة والقيام بواجباتها بشرف وأمانة ولا يجوز لها أن تقوم بعمل يتنافى مع أخلاقيات وسلوكيات المهنة وأحكام هذا القانون.

ثالثا: الامتناع عن إجراء عملية الولادة للحالات الخطرة أو العسرة ويجب إحالتها إلى المستشفى .

رابعا : الامتناع عن الإجهاض المتعمد .

المادة - ١٠ - تُعد الأعمال الآتية مخالفة لأحكام هذا القانون :

اولا: قيام المجاز بممارسة المهنة بالاستعانة بأشخاص غير مجازين في ممارسة أعمال التمريض او القبالة .

ثانيا: تقديم مستندات مزورة لغرض الحصول على إجازة ممارسة المهنة .

ثالثا: إفشاء سر المريض.

رابعا: نقل محل ممارسة المهنة دون موافقة النقابة.

### الفصل الثالث

#### الاحكام الانضباطية

المادة - ١١ - يحيل وزير الصحة المخالف لأحكام هذا القانون ممن يمارس مهنة التمريض او القبالة الى لجنة انضباطية تشكل في كل دائرة صحة برئاسة مسؤول التمريض فيها وعضوية ممثل نقابة التمريض وموظف حقوقي وترفع توصياتها الى الوزير لغرض المصادقة عليها .

المادة - ١٢ - ترفع اللجنة الانضباطية المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون التوصية الى الوزير لإصدار إحدى العقوبات الآتية :

اولا: الإنذار - ويكون بكتاب موجه الى المخالف تحدد فيه المخالفة.



ثانياً: أ . المنع من ممارسة المهنة مدة لاتقل عن (١) شهر واحد ولا تزيد على (١) سنة واحدة ودفع غرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار او بكتا العقوبتين .

ب . في حالة تكرار المخالفة يمنع المخالف من ممارسة المهنة مدة لاتقل عن (١) سنة واحدة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار .

ثالثاً: شطب اسم المخالف من سجل النقابة والإحالة إلى المحاكم في حالة قيامه بفعل يؤدي إلى وفاة المريض أو الأم أو الطفل أو ظهور مضاعفات خطيرة عليهم وفق قرار لجنة تحقيقية مختصة تثبت مقصريته.  
رابعاً: شطب اسم المخالف من سجل النقابة لمن حكم عليه بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف للمدة المحكوم بها .

المادة -١٣- اولاً: لمن فرضت عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون التظلم منها امام وزير الصحة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ .

ثانياً: يعد التظلم مرفوضاً اذا مضى (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ تسجيله لدى مكتب الوزير ولم تتم الإجابة عليه .

#### الفصل الرابع

#### احكام عامة وانتقالية

المادة -١٤- للأجنبي ممارسة أعمال التمريض والقبالة وفقاً للقانون ومبدأ المعاملة بالمثل .





المادة - ١٥ - يستمر بممارسة المهنة كل من منح إجازة ممارسة مهنة التمريض والقبالة وفق أحكام نظام ممارسة ذوي المهن الصحية رقم (١١) لسنة ١٩٦٢ .

المادة - ١٦ - أولاً: يلتزم من يمارس مهنتي التمريض والقبالة قبل صدور هذا القانون بتقديم طلب الى النقابة لقيده اسمه في السجل المنصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ نفاذه.  
ثانياً: يمنع من ممارسة المهنة كل من يخالف أحكام البند (أولاً) من هذه المادة لحين تسجيله .

المادة - ١٧ - تحذف المواد من (١٣) الى (٢٨) من نظام مزاوله المهن الصحية رقم (١١) لسنة ١٩٦٢ .

المادة - ١٨ - لوزير الصحة استثناء المتعاقدين الأجانب من الملاكات التمريضية.

المادة - ١٩ - على وزير الصحة إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من نفاذه.

المادة - ٢٠ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

#### الاسباب الموجبة

بغية تنظيم ممارسة مهنتي التمريض والقبالة والارتقاء بهما ورفع المستوى العلمي والمهني للعاملين فيهما وتحديد شروط منح اجازة ممارستهما والجهة المعنية بمنحها والعقوبات التي تفرض في حالة المخالفة . شرع هذا القانون .



جدول الرسوم

رسوم التجديد السنوية بالدينار	رسوم الممارسة بالدينار	أولاً: للعراقي
٢٥٠٠٠ خمسة وعشرون ألف دينار	٥٠٠٠٠ خمسون ألف دينار	خريج المعهد او الكلية فما فوق (تمريض)
٢٠٠٠٠ عشرون ألف دينار	٤٠٠٠٠ اربعون ألف دينار	خريج اعدادية التمريض فما دون (تمريض)
٥٠٠٠٠ خمسون ألف دينار	١٠٠٠٠٠ مئة ألف دينار	توليد وقبالة لجميع الخريجات والمأذونات
ضعف مبلغ الرسم	ضعف مبلغ الرسم	ثانياً : لغير العراقي



بأسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٩٨)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .  
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٤  
اصدار القانون الآتي :

رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٢

قانون

تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين  
حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية الصين الشعبية

المادة -١- تُصدّق اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية الصين الشعبية الموقعة في بغداد في ٢٠١١/١/١٨ .

المادة -٢- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لغرض تحقيق المزيد من التطور للعلاقات الودية ولتصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية الصين الشعبية . شرع هذا القانون.



## اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني

بين

حكومة جمهورية العراق

وحكومة جمهورية الصين الشعبية

بهدف تحقيق المزيد من التطور للعلاقات الودية والتعاون الاقتصادي والفني بين البلدين فقد اتفقت حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية الصين الشعبية على ما يأتي :

### المادة ١

تقدم حكومة جمهورية الصين الشعبية لحكومة جمهورية العراق مساعدة دون مقابل قيمتها (٥٠) خمسون مليون يوان صيني .

### المادة ٢

تستخدم المساعدة المنصوص عليها في المادة ١ من هذه الاتفاقية لتنفيذ مشاريع التعاون الاقتصادي والفني المتفق عليها بين الجانبين وتحدد اجراءات التنفيذ في برنامج تنفيذي يتفق عليه الجانبان لاحقاً .

### المادة ٣

تحدد التسوية الحسابية التفصيلية المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية في البرنامج التنفيذي الذي يوقع عليه مصرف الرافدين في جمهورية العراق وبنك الصين للتنمية في جمهورية الصين الشعبية .

### المادة ٤

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ تبادل المذكرة الدبلوماسية المؤيدة لتصديق الطرفين عليها وفقاً للاجراءات الدستورية النافذة لديهما وتبقى نافذة المفعول حتى تاريخ الانتهاء من وفاء جميع التزامات الحكومتين بموجب هذه الاتفاقية .



## اتفاقيات

حررت في بغداد في الثامن عشر من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠١١ ميلادية وبنسختين أصليتين وباللغات العربية والصينية والانكليزية ولها ذات الحجية القانونية وفي حالة الخلاف في التفسير يعول على النص الانكليزي ويحتفظ كل جانب بمجموعة كاملة من نسخ هذه الاتفاقية .

عن حكومة

جمهورية العراق

د. محمد صابر اسماعيل

السفير لدى وزارة الخارجية العراقية

عن حكومة

جمهورية الصين الشعبية

تشانغ يي

السفير الصيني لدى جمهورية العراق



بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٩٩)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٤

إصدار القانون الآتي:

رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٢

قانون

منع اكراه العراقي على تغيير قوميته

المادة - ١ - يُمنع إكراه العراقي على تغيير قوميته الى قومية أخرى لأي سبب كان سواء كان الإكراه مادياً أو معنوياً.

المادة - ٢ - يعاقب بالسجن كل من خالف أحكام المادة (١) من هذا القانون.

المادة - ٣ - يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٨٥٠ في ٢٧/١١/١٩٨٨.

المادة - ٤ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

ترسيخاً لمبدأ المواطنة والمساواة وكون القرار يتعارض مع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور. شُرِع هذا القانون.



قرار

مجلس الوزراء

رقم (٤٤٩) لسنة ٢٠١٢

قرّر مجلس الوزراء بجلسته الإعتيادية الثامنة والأربعين المنعقدة بتاريخ  
٢٠١٢/١١/٦ ، ما يأتي :-

إصدار النظام رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ نظام المحددات الوطنية لإستخدام مياه الصرف الصحي  
المعالجة في الري الزراعي ، المدقق من قبل مجلس شورى الدولة ، إستناداً إلى أحكام  
المادة (٨٠ / البند ثالثاً) من الدستور والمادة (٣٨ / البند أولاً ) من قانون حماية وتحسين  
البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .

علي محسن إسماعيل

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة

٢٠١٢/١٢/٥



مجلس الوزراء

استنادا الى احكام البند ( ثالثاً ) من المادة ( ٨٠ ) من الدستور والبند ( اولاً ) من المادة ( ٣٨ ) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ( ٢٧ ) لسنة ٢٠٠٩  
اصدرنا النظام الآتي:

رقم ( ٣ ) لسنة ٢٠١٢

نظام

المحددات الوطنية لاستخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في الري الزراعي

المادة - ١ - يقصد بالمصطلحات التالية لاغراض هذا النظام المعاني المبينة ازاؤها :  
اولاً. المياه المعالجة : المياه الخارجة من محطة معالجة مياه الصرف الصحي بعد معالجتها بطريقة سليمة طبقاً للمعايير المنصوص عليها في هذا النظام.  
ثانياً. المعايير: القيم القياسية لتحديد المكونات الفيزيائية والكيميائية والحيوية التي تحدد على اساسها نوعية المياه المعالجة.  
ثالثاً. المعالجة الثنائية: مستوى المعالجة الذي يمكن التوصل اليه عن طريق المعالجة الحيوية المنتهية بالترسيب والتعقيم بحيث تكون المياه الناتجة مطابقة لمعايير مياه الصرف الصحي المنصوص عليها في الجدول رقم ( ١ ) الملحق بهذا النظام ويمكن استخدام تلك المياه في الري المقيد.  
رابعاً. المعالجة الثلاثية: مستوى المعالجة الذي يمكن التوصل اليه عن طريق المعالجة الحيوية المنتهية بالترشيح والتعقيم او اي عمليات اخرى بحيث تكون المياه الناتجة مطابقة لمعايير مياه الصرف الصحي المنصوص عليها في الجدول رقم ( ٢ ) الملحق بهذا النظام ويمكن استخدام تلك المياه في الري غير المقيد.





- خامسا. شبكة توزيع مياه الري المعالجة: انابيب او قنوات توزيع مياه الصرف الصحي المعالجة لاغراض الري الزراعي.
- سادسا. طرق الري: الطرق المستخدمة لري المزروعات.
- سابعا. الري غير المقيد: ري النباتات.
- ثامنا. الري المقيد: ري النباتات بأستثناء الخضروات والمحاصيل الدرنية والنباتات التي تلامس ثمرتها او اجزاؤها الخضرية المياه المعالجة سواء أكانت تؤكل طازجة ام مطبوخة.
- تاسعا. نقطة التغذية: مخرج المياه المعالجة المغذي للمزرعة المستفيدة .

المادة - ٢ - تسري أحكام هذا النظام على مياه الصرف الصحي المعالجة والنتيجة عن محطات معالجة مياه الصرف الصحي والتي تستخدم للري الزراعي.

المادة - ٣ - يهدف هذا النظام إلى:

- أولا. منع استخدام مياه الصرف الصحي على نحو يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالصحة العامة او بالموارد المائية السطحية والجوفية او الاضرار بالتربة أو تدهورها أو تلوثها ويؤثر في قدراتها الإنتاجية وعلى السلسلة الغذائية والنواحي الجمالية لها.
- ثانيا. تحديد أساليب ومستويات مقبولة لمعالجة مياه الصرف الصحي وإعادة استخدامها للري الزراعي.
- ثالثا. وضع معايير لتحقيق مستويات آمنة لإستخدام مياه الصرف الصحي المعالجة للري الزراعي.
- رابعا. حماية الصحة العامة من الآثار الضارة الناجمة عن التلوث بمياه الصرف الصحي المستخدمة للري الزراعي.
- خامسا. الاستفادة القصوى من المياه المعالجة باعتبارها احد المصادر غير التقليدية للمياه.



سادسا. مراقبة محطات معالجة مياه الصرف الصحي ونوعية المياه المعالجة الناتجة عنها والمستخدمه للري الزراعي.

المادة - ٤ - يشترط في استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة للري الزراعي ما يأتي:-  
اولا. موافقة أمانة بغداد فيما يخص محافظة بغداد ، ووزارة البلديات والاشغال العامة فيما عداها وبما يضمن حماية الصحة العامة لغرض تحديد كمية المياه المعالجة المستخدمة .

ثانيا. موافقة وزارة الزراعة لتحديد انواع المزروعات وطرق الري والمحاصيل المراد زراعتها مستقبلا داخل المزارع المستفيدة من المياه المعالجة لاغراض الري الزراعي عن طريق شبكة التوزيع اضافة لموافقة الجهات الاخرى المقررة قانوناً وبما يضمن تحقيق مستويات أمنة لاستخدامها .

ثالثا. ان تكون المياه المستخدمة في الري الزراعي مطابقة لمعايير مياه الصرف الصحي المنصوص عليها في الجدولين (١) و (٢) الملحقين بهذا النظام.

رابعا. اجراء تحليل للخواص الفيزيائية والكيميائية للتربة بالمزارع المستفيدة من المياه المعالجة في مختبرات وزارات الزراعة أوالموارد المائية أوالبيئة او احد المختبرات المعتمدة لديها لرصد وتقييم آثار استخدام هذه المياه على التربة.

خامسا. عدم فتح نقاط التغذية بالمياه المعالجة للمزارع الا من اشخاص معتمدين من وزارتي الزراعة والموارد المائية.

سادسا. استخدام انابيب لنقل مياه الصرف الصحي المعالجة وتمييزها عن غيرها من الانابيب بأستخدام لون محدد او اشرطة تحذير واضحة وتثبيت لوحات في اماكن تحدها وزارة الزراعة ووزارة الموارد المائية مكتوب عليها عبارة تحذير- مياه صرف صحي معالجة للري. فقط وليس للإستعمال البشري.



سابعا. إتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع تكون المستنقعات.  
ثامنا. ان تكون الحقول الزراعية المروية بالمياه المعالجة مفصولة تماما عن  
آبار وخزانات مياه الشرب العامة بمسافة تحددها وزارتي الزراعة  
والموارد المائية في ضوء طبيعة التربة.  
تاسعا. عدم استخدام المياه المعالجة لتغذية المياه الجوفية المستغلة لاغراض  
الشرب .  
عاشراً. اتخاذ التدابير اللازمة عند التعامل مع المياه المعالجة وذلك باستخدام  
متطلبات الصحة والسلامة المهنية مثل الاحذية المطاطية ،  
القفازات وغيرها .

المادة - ٥ - أولاً. عند استخدام المياه المعالجة للري الزراعي لسقي نباتات تتطلب نوعية  
اعلى لمعايير مياه الصرف الصحي المنصوص عليها في الجدول (١)  
الملحق بهذا النظام فعلى المستخدم انشاء وحدة معالجة خاصة (معالجة  
ثلاثية) وعلى نفقته حسب الشروط الآتية:  
أ. الحصول على موافقة وزارات الزراعة والبيئة والموارد المائية  
والجهات الاخرى المقررة قانوناً.  
ب . مطابقة نوعية المياه المنتجة مع معايير مياه الصرف الصحي  
المنصوص عليها في الجدول (٢) الملحق بهذا النظام.  
ثانيا . لوزارات الزراعة والبيئة والموارد المائية اخذ عينات من المياه الناتجة  
من الوحدة وتحليلها للتأكد من مطابقتها لمعايير مياه الصرف  
الصحي المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا النظام.

المادة - ٦ - مع عدم الاخلال بالسلطة الرقابية لوزارة البيئة في منع أو الحد من أو تقليل  
حصول أي تلوث:



اولاً. لوزارة الزراعة القيام بالتحري والكشف عن الترب والمحاصيل  
والمزروعات المروية بمياه الصرف الصحي المعالجة.  
ثانياً. لوزارتي الزراعة والموارد المائية القيام بالكشف عن اي انايبب  
ظاهرة او مدفونة عند الشك في مخالفة المستخدم لاحكام هذا النظام .  
ثالثاً. لمراقبي وزارتي الزراعة والبيئة المخولين الدخول الى المزارع  
والحقول المستفيدة من المياه المعالجة ولايجوز لصاحب المزرعة  
او الحقل او من ينوب عنه منعهم من ذلك.  
رابعاً. تغلق وحدة المعالجة الخاصة عند عدم مطابقة نوعية المياه الناتجة  
منها المعايير القياسية المنصوص عليها في هذا النظام مع اتلاف  
المحاصيل إن وجدت.

المادة -٧- ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نوري كامل المالكي

رئيس مجلس الوزراء



جدول رقم (١)

معايير مياه الصرف الصحي المعالجة المستخدمة للري الزراعي

المتغيرات	المحددات في حالة المعالجة الثانوية ملغم / لتر
المواد الطافية	خالية
المواد الصلبة العالقة TSS	٤٠
الاملاح الكلية الذائبة TDS	٢٥٠٠
الاس الهيدروجيني PH	٨ ، ٦ - ٤
الاوksجين الحيوي المستهلك BOD	٤٠
الاوksجين الكيماوي المستهلك COD	١٠٠
الزيوت والشحوم OIL & GREASE	-
الفينول PHENOL	٠,٠٠ ٢
النترات NO3-N	٥٠
الامونيوم NH4	٥
الالمنيوم Al	٥
الزرنخ AS	٠, ١
البروليوم Be	٠, ١
البورون B	٠, ٧٥
الكادميوم Cd	٠, ٠١
الكلور الحر Cl2	٠, ٥
الكروم Cr	٠, ١
الكوبلت Co	٠, ٠ ٥
النحاس Cu	٠, ٢
الفلوريد F	١
الحديد Fe	٥
الرصاص Pb	٠, ١
الليثيوم Li	٢, ٥
المنغنيز Mn	٠, ٢
الزئبق Hg	٠, ٠٠ ١



٠,٠١	Mo	المولبيديوم
٠,٢	Ni	النيكل
٠,٠٢	Se	السيلينيوم
٠,١	V	الفناديوم
٢	Zn	الزنك
٢٥	PO4	الفوسفات
٢٥٠	Na	الصوديوم
٤٥٠	Ca	الكالسيوم
٨٠	Mg	المغنيسوم
١٠٠	K	البوتاسيوم
٩ - ٦		SAR
١٠٠٠ خلية / ١٠٠ مل		عدد عصيات القولون البرازية

جدول رقم ( ٢ )

معايير مياه الصرف الصحي المعالجة المستخدمة للري الزراعي

المتغيرات	المحددات في حالة المعالجة الثلاثية ملغم / لتر
المواد الطافية	خالية
المواد الصلبة العالقة	١٠
الاملاح الكلية الذائبة	٢٥٠٠
الاس الهيدروجيني	٨ ، ٦ - ٤
الاوكسجين الحيوي المستهلك	١٠
الاوكسجين الكيماوي المستهلك	٤٠
الزيوت والشحوم	-
OIL & GREASE	
الفينول	٠,٠٠٢
النترات	٥٠
NO3-N	
الامونيوم	٥
NH4	
الالمنيوم	٥
Al	
الزرنخ	٠,١
AS	



## انظمة

٠,١	Be	البروليوم
٠,٧٥	B	البورون
٠,٠١	Cd	الكادميوم
٠,٥	Cl <sub>2</sub>	الكلور الحر
٠,١	Cr	الكروم
٠,٠٥	Co	الكوبلت
٠,٢	Cu	النحاس
١	F	الفلوريد
٥	Fe	الحديد
٠,١	Pb	الرصاص
٢,٥	Li	الليثيوم
٠,٢	Mn	المنغنيز
٠,٠٠١	Hg	الزئبق
٠,٠١	Mo	الموليبيدوم
٠,٢	Ni	النيكل
٠,٠٢	Se	السيلينيوم
٠,١	V	الفناديوم
٢	Zn	الزنك
١٢	PO <sub>4</sub>	الفوسفات
٢٣٠	Na	الصوديوم
٤٠٠	Ca	الكالسيوم
٦٠	Mg	المغنيسيوم
٢٠	K	البوتاسيوم
٦ >	SAR	
٢,٢ خلية / ١٠٠ مل		عدد عصيات القولون البرازية



استنادا الى احكام المادة (١٦) من قانون وزارة العدل رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥ ،  
اصدرنا النظام الداخلي الاتي :

رقم (٤) لسنة ٢٠١٢

نظام داخلي

التعديل الثاني للنظام الداخلي لمكتب وزير العدل

رقم (١) لسنة ٢٠١١

المادة -١- يضاف ماييلي الى المادة (٣) من النظام الداخلي لمكتب وزير العدل رقم (١)

لسنة ٢٠١١ وتكون الفقرتين (ك) و (ل) لها :

ك - شعبة الهويات : يديرها موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل

وله خبرة في مجال عمله ، ويتولى المهام الآتية :

(١) اصدار هويات لموظفي الوزارة كافة .

(٢) التنسيق مع وزارة الداخلية لاصدار هويات حمل السلاح.

ل - شعبة الرياضة : يديرها موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل

وله خبرة في مجال عمله ، وتتولى المهام الآتية :

(١) الاشراف على اعمال وحدات الرياضة في دوائر الوزارة كافة .

(٢) اعداد الخطط السنوية والدراسات لتفعيل النشاط الرياضي في الوزارة .

(٣) التوعية والتثقيف للعاملين في الوزارة بممارسة الانشطة الرياضية .

(٤) تمثيل وزارة العدل في المؤتمرات والندوات الرياضية والمشاركة فيها .

(٥) اقامة المهرجانات والبطولات الرياضية والدورات التدريبية .

المادة -٢- ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حسن الشمري

وزير العدل





استنادا إلى احكام المادتين (السابعة عشرة) و (الخامسة والعشرين) من نظام دور  
الدولة رقم (٥) لسنة ١٩٨٦  
اصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (٢) لسنة ٢٠١٢

تعليمات

التعديل الثالث لتعليمات دور الدولة

رقم (٥) لسنة ١٩٩٤

المادة ١- يلغى نص الفقرة (ثالثا) من المادة (١٢) من تعليمات دور الدولة رقم (٥) لسنة  
١٩٩٤ ويحل محله ما يأتي :

ثالثا- يخصص لكل مستفيد مصرف جيب مبلغا قدره (٥٠٠٠٠٠) خمسون الف  
دينار شهريا يوزع وفقاً لما يأتي :

أ- للمستفيد من عمر يوم الى عمر (٤) اربع سنوات يودع في دفتر التوفير  
الخاص بالمستفيد .

ب- للمستفيد من عمر (٤-٦) اربع الى ست سنوات يصرف بواقع (٥٠٠)  
خمسمائة دينار يوميا ويودع الباقي في دفتر التوفير الخاص بالمستفيد .

ج- للمستفيد من عمر (٦-١٢) ستة الى اثنتي عشرة سنة يصرف بواقع  
(٧٥٠) سبعمائة وخمسين دينار يوميا ويودع الباقي في دفتر التوفير  
الخاص بالمستفيد .



## تعليمات

د- للمستفيد من عمر (١٢-١٨) اثنتي عشرة سنة الى ثمان عشرة سنة  
يصرف بواقع (١٠٠٠) الف دينار يوميا ويودع الباقي في دفتر التوفير  
الخاص بالمستفيد .

هـ- للمستفيد الذي اتم (١٨) الثامنة عشرة سنة ولازال طالب في المرحلة  
الاخيرة من الدراسة الاعدادية وبكافة فروعها يصرف كامل المبلغ ولمدة سنة  
واحدة .

المادة -٢- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نصار الربيعي

وزير العمل والشؤون الاجتماعية



## بيان

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة (٨) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ المعدل أصدرنا البيان الآتي :

اولاً : يصح الخطأ المطبعي الوارد في قانون البذور والتقاوي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٢

المنشور بالوقائع العراقية العدد (٤٢٥١) في ٢٤ أيلول ٢٠١٢ وكما مبين أدناه :

١. يصح نص الفقرة (ثالثاً) من المادة (٩) من القانون اعلاه لتقرأ كالآتي :

(من هذه القانون) لتصبح (من هذا القانون) .

٢. يصح نص الفقرة (ثانياً) من المادة (١١) من القانون اعلاه لتقرأ كالآتي :

(لاحكام هذه القانون) لتصبح (لاحكام هذا القانون) .

٣. يصح نص الفقرة (اولاً) من المادة (١٥) من القانون اعلاه لتقرأ كالآتي :

(لاحكام هذه القانون) لتصبح (لاحكام هذا القانون) .

٤. يصح نص المادة (٢٧) من القانون اعلاه لتقرأ كالآتي :

(تعاد البذور والتقاوي المستورد) لتصبح (تعاد البذور والتقاوي المستوردة).

٥. يصح نص الفقرة (اولاً/و) من المادة (٣٤) من القانون اعلاه لتقرأ كالآتي:

(التسبب او السماح بتقديم عينات من البذور او التقاوي للفحص وهي غير ممثلة

للرساليات المأخوذة منها او التلاعب بالعينات المأخوذة منها وفقاً لهذا القانون) .

ثانياً : ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

نصير عايف العاني

رئيس ديوان رئاسة الجمهورية

٢٠١٢/١٢/٦



اعلان

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الثامنة من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .  
وبناءً على الطلب المقدم من قبل السادة وليد سعدي حسن و سنان عبد الرحمن محمد ورائد نذير بشير وزملائهم لتأسيس جمعية سكنية فئوية تعاونية في مدينة الموصل وبعد الاطلاع على الطلب والنظام الداخلي تقرر تأسيس الجمعية بأسم (الجمعية التعاونية لاسكان مهندسي نينوى ) وبموجب قرار مجلس ادارة الاتحاد التعاوني في محافظة نينوى المرقم (٢٩) في ٢٠١١/١٠/١ .

نائف خضر حسن  
رئيس الاتحاد التعاوني  
في محافظة نينوى



الصفحة	الفهرس الموضوع قوانين	الرقم
١	قانون التعديل الثاني لقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨	٩٣
٤	قانون مصرف النهرين الإسلامي	٩٥
١١	قانون مزاوله مهنتي التمريض والقبالة	٩٦
١٨	قانون تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية الصين الشعبية	٩٧
٢١	قانون منع اكراه العراقي على تغيير قوميته	٩٨
	قرارات	
٢٢	قرار صادر عن مجلس الوزراء	٤٤٩
	انظمة	
٢٣	نظام المحددات الوطنية لاستخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في الري الزراعي	٣
	انظمة داخلية	
٣١	التعديل الثاني للنظام الداخلي لمكتب وزير العدل رقم (١) لسنة ٢٠١١	٤
	تعليمات	
٣٢	التعديل الثالث لتعليمات دور الدولة رقم (٥) لسنة ١٩٩٤	٢
	بيانات	
٣٤	بيان تصحيح صادر عن ديوان رئاسة الجمهورية	-
	إعلانات	
٣٥	تأسيس الجمعية التعاونية لاسكان مهندسي نينوى	-

**E.mail : lgiaw\_moj\_iraq@moj.gov.iq**

**Http// : www.Legislations.gov.iq**

**البريد الالكتروني**

**الموقع الالكتروني**

له چاپخانه كاني خانه گشتي كاروباري پوښنبيري چاپكراوه

نرخي ۷۵۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۷۵۰ دينار